

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٩

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة حلول  
عيد الفطر المبارك لعام ١٤٠٩ هجرية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى ومحدد  
الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥  
بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد

عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

### مفسر :

#### ( المادة الاولى )

فما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل أول شوال سنة ١٤٠٩ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقرررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشتملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

#### ( المادة الثانية )

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٩ خمس عشرة سنة ميلادية .  
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

#### ( المادة الثالثة )

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكرراً ١٠٢ ، ( ١ ) ، ١٠٢ ، ( ب ) ، ١٠٢ ، ( ج ) ، ١٠٢ ، ( د ) ، ١٠٢ ، ( و ) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ ، فقرة ٢ ، إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكرراً ، ٣١٦ مكرراً ثانياً ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفي المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وفي المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المئشردين والمشتبه فيهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

#### ( المادة الرابعة )

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٠٩ ( ٣ مايو ١٩٨٩ ) .

حسنى مبارك